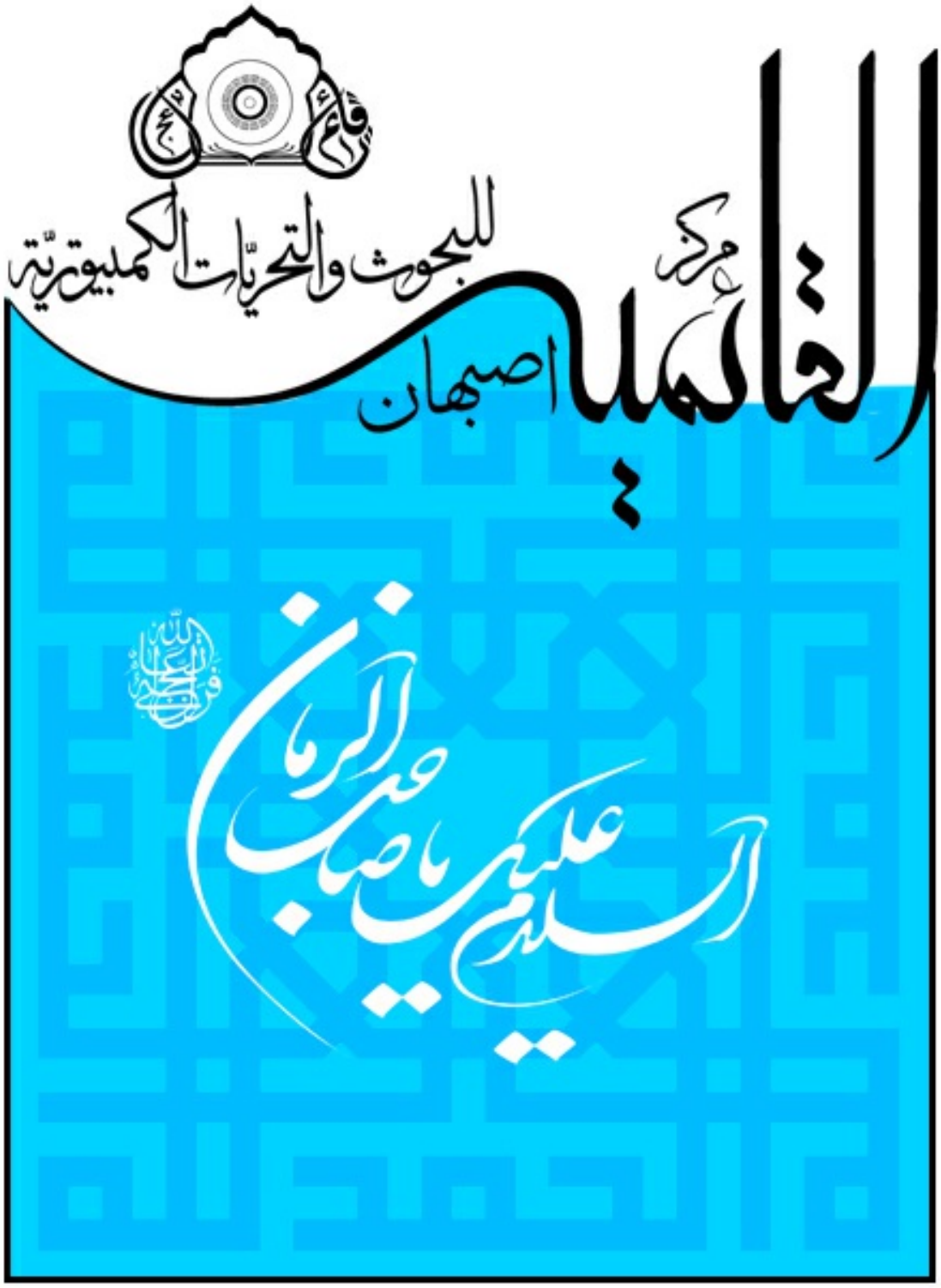

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

مصنفات الشيخ المفيد

٣٤

التذكرة

بأصول الفقه

المؤتمر العالمي بمناسبة الذكرى الألفية لميلاد الشيخ المفيد

بسم الله الرحمن الرحیم

التذكره باصول الفقه

كاتب:

محمد بن محمد بن نعمان شيخ مفيد

نشرت في الطباعة:

الموتمر العالمي لالفيه الشيخ المفيد

رقمي الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس 5

التذكرة بأصول الفقه 10

اشارة 10

اشارة 10

مقدمة التحقيق 12

اشارة 12

أهم عناصر من فكر الشيخ المفيد الأصولي 16

اشارة 16

1 - الأدلة: 16

2 - الخبر الواحد: 16

3 - المراسيل: 17

4 - الظواهر: 17

5 - دلالة الأمر علي النهي عن ضدّه: 17

6 - اشترط العلم بالحقيقة و المجاز، 17

7 - في التخصيص: 19

8 - المجمل و المبيّن: 19

9 - يقول بنسخ الكتاب بالكتاب، 19

صور النسخة الخطية 20

خطبة المؤلف 36

اعلم أن أصول الأحكام الشرعية ثلاثة أشياء 37

و الطرق الموصلة إلي علم المشروع في هذه الأصول ثلاثة 37

أحدها العقل 37

و الثاني اللسان 37

و ثالثها الأخبار 37
اشارة 37
و الأخبار الموصلة إلي العلم بما ذكرناه ثلاثة أخبار 37
القول في حجية ظواهر الكتاب 38
و معاني؟ القرآن؟ علي ضربين ظاهر و باطن 38
و الظاهر 38
و الباطن 38
و أنواع أصول معاني القرآن أربعة: 38
اشارة 38
القول في الأوامر 39
و للأمر صورة محققة في اللسان 39
و الأمر المطلق يقتضي الوجوب 39
و إذا علق الأمر بوقت 39
و كذلك إطلاقه يقتضي المبادرة 39
و لا يجب ذلك أكثر من مرة واحدة 39
فأما الأمران 39
و امتثال الأمر مجز لصاحبه 39
و إذا ورد لفظ الأمر معاقبا لذكر الحظر 39
و إذا ورد الأمر بفعل أشياء علي طريق التخيير 41
و ما لا يتم الفعل إلا به فهو واجب 41
و كذلك الأمر بالمسبب دليل علي وجوب فعل السبب 41
و ليس الأمر بالشيء هو بنفسه نهيا عن ضده 41
و باستحالة اجتماع الفعل و تركه 41
و إذا ورد الأمر بلفظ المذكر 41
و إذا ورد الأمر مقيدا 42

و إذا ورد بصفة ـ 42
و الأمر بالشيء لا يكون إلا قبله ـ 42
و الأمر متوجه إلي الطفل بشرط البلوغ ـ 42
و يصح أيضا توجه الأمر إلي من يعلم من حاله ـ 42
فأما خطاب المعدوم . 42
فأما النهي ـ 42
اشارة ـ 42
و النهي موجب للترك المستدام ـ 42
فأما الخبر ـ 44
القول في العام و الخاصّ ـ 44
و العام . 44
و الخاصّ ـ 44
فأما العموم المستوعب للجنس ـ 45
فأما الألفاظ المنسوبة إلي الاشتراك ـ 45
و إذا ورد اللفظ و كان مخصوصا بدليل ـ 46
و إذا ورد لفظان عامان ـ 46
اشارة ـ 46
و كذلك إذا ورد حكمان في قضية واحدة أحدهما خاص و الآخر عام ـ 47
و إذا ورد لفظ عام في حكمه و كان معه لفظ خاص في ذلك الحكم بعينه ـ 47
و إذا سبق التخصيص اللفظ العام أو ورد مقارنا له ـ 48
فأما القياس و الرّأي . 49
و لا يجوز تخصيص العام بخبر الواحد ـ 49
و فحوي الخطاب ـ 49
فأما دليل الخطاب ـ 50
و يجوز تأخير بيان المراد من القول المجمل ـ 50

و ليس ينافي تأخير البيان القول بأن الأمر علي الفور و البدار ـــــ 50
و لا يجوز تأخير بيان العموم ـــــ 50
و الألفاظ المنكرة ـــــ 51
و ليس النهي بالنكرة كالأمر بها ـــــ 51
و اعلم أن العموم علي ثلاثة أضرب ـــــ 52
فضرب هو أصل الجمع المفيد لاثنين فما زاد ـــــ 52
و الضرب الثاني ـــــ 52
و الضرب الثالث ـــــ 52
القول في المجمل و المبين ـــــ 52
و الأسماء الظاهرة ـــــ 52
و المكنية ـــــ 52
و ما ورد عن اللّه سبحانه و عن رسوله صلي اللّه عليه و آله و عن الأئمة الراشدين عليهم السلام من بعده ـــــ 52
و الحقيقة من الكلام ـــــ 53
و المجاز منه ما عبر عن غير معناه في الأصل ـــــ 53
فأما إطلاق بعض أهل اللغة ـــــ 53
و ليس بمصيب من ادعي أن جميع القرآن علي المجاز ـــــ 54
القول في أن الأصل في الأشياء الحظر و الإباحة ـــــ 54
و ليس عندنا للقياس و الرّأي مجال ـــــ 54
و العقول تجوز نسخ الكتاب بالكتاب ـــــ 54
القول في الأخبار ـــــ 55
و الحجة في الأخبار ما أوجبه العلم ـــــ 55
اشارة ـــــ 55
و الأخبار التي يجب العلم بالنظر فيها علي ضربين ـــــ 55
أحدهما التواتر المستحيل وروده بالكذب ـــــ 55
و الثاني خبر واحد يقترن إليه ما يقوم مقام التواتر ـــــ 55

و التواتر الّذي وصفناه 55
فأما خبر الواحد القاطع للعذر 55
و ليس في إجماع الأمة حجة من حيث كان إجماعا 56
و الحكم باستصحاب الحال واجب 56
القول في التعادل و التراجيح 56
تعريف مركز 57

التذكرة بأصول الفقه

اشارة

سرشناسه : مفيد، محمدبن محمد، ق 413 - 336

عنوان و نام پديدآور : التذكره باصول الفقه / تاليف شيخ المفيد محمدبن محمدبن النعمان ابن المعلم ابي عبدالله العكبيري البغدادي

مشخصات نشر : [قم]: الموتمر العالمي لالفيه الشيخ المفيد، 1413ق . = 1372.

مشخصات ظاهري : ص 45

فروست : (مصنفات الشيخ المفيد34)

وضعيت فهرست نويسي : فهرستنويسي قبلي

يادداشت : عربي

يادداشت : عنوان ديگر: مختصر كتاب اصول الفقه .

يادداشت : كتابنامه به صورت زيرنويس

عنوان ديگر : مختصر كتاب اصول الفقه .

عنوان ديگر : مختصر كتاب اصول الفقه

موضوع : كلام شيعه اماميه -- قرن ق 4

شناسه افزوده : كنگره جهاني هزاره شيخ مفيد (1372: قم)

رده بندي كنگره : BP209/6/م 7م 6،34.ج

رده بندي ديويي : 297/4172

شماره كتابشناسي ملي : م 72-3628

ص: 1

اشارة

التذكره باصول الفقه

شيخ المفيد محمدبن محمدبن النعمان ابن المعلم ابي عبدالله العكبيري البغدادي

الموتمر العالمي لالفيه الشيخ المفيد

ص: 2

مقدمة التحقيق

اشارة

الرسالة التي بين يدي القارئ الكريم

عنونها الشيخ محمّد بن عليّ بن عثمان الكراجكيّ في كنزه ب «مختصر التذكرة بأصول الفقه» و قال استخرجته لبعض الإخوان من كتاب شيخنا المفيد أبي عبد اللّه محمّد ابن محمّد بن النعمان رضي اللّه عنه. و ختمها رضوان اللّه تعالي عليه بقوله: «و لم أتعدّ فيه مضمون كتاب شيخنا المفيد رحمه اللّه حسب ما طلبت».

ص: 3

بسم اللّه الرّحمن الرّحيم

«أصول الفقه» يعني: العلم الذي يحتوي علي القواعد العامّة التي يعتمدها الفقيه عند ما يريد معالجة أدلة الأحكام الفقهيّة ليستنبطها منها، و هي تتنوع الي قواعد تحدّد نوعية الأدلة القابلة للاستخدام في الفقه، و الي قواعد تحدّد مدي دليليّة تلك الأدلة، و إلي قواعد تحدّد شروط الاستدلال الصحيح و طرقه و مسالكه المعتبرة شرعا، و الي قواعد تحدّد الادوات اللازمة للمعالجات عند تعارض الأدلة و تنافيها.

و بمعرفة هذه القواعد و استيعابها ثمّ تطبيقها يكون الفقيه علي عدّة و قوة لاستنباط الحكم في علم الفقه معتمدا مبانيه الأصوليّة تلك.

و قد كان الفقهاء الشيعة يستخدمون هذه الأصول و القواعد بالسليقة التي تطبّعوا عليها و تلقوها في معاملاتهم العرفية التي كانوا يتداولونها في مدارسهم و علي أساليبهم اللغويّة المرتكزة في فهم معاني الألفاظ و تحصيل التفهيم و التفاهم، اعتمادا علي ما لهم من قوّة في التقنين و القناعة بالاعراف المتفق عليها

بين العقلاء.

و لمـا تكثرت المعارف و تـداخلت كان من الضـروري إبراز هـذه القواعـد في قالب معين، و جمعها في إطار محـدّد، سـمّي بعلم «أصول الفقه».

و لقـد اصـطيدت وحـدات هذه القواعد، و نماذج مطبّقة منها في ما ورد عن الأئمة عليهم السـلام من أحاديث تحتوي علي أكثر من مجرد عرض الاحكام و سـردها، بل تحتوي علي الاستدلالات و المناقشات الفقهيّة، و خاصّة عند ما كان الفقهاء من أصحابهم، يحاولون التفريع علي ما كان الأئمّة عليهم السلام يطلقونه من نصوص و قواعد.

و كما تألّق فقهاء الشـيعة منـذ الصـدر الأول في تقرير هـذه القواعد و اسـتخدام هذه الأصول، فإنّهم كذلك سـبقوا في تحريرها و ضـبطها و تقييدها في المؤلّفات.

فكانت هناك مؤلّفات في بعض الجوانب الأصوليّة الهامة، كمباحث الألفاظ، و العموم و الخصوص، و الاجمال و البيان.

أمـا قـدماء الفقهـاء فكانوا يحرّرون مبانيهم الأصوليّـة ضـمن الكتب الفقهيّـة و في خلال المسائل التي تناسب تلك البحوث، و خاصّـة عند التعرض للخلاف و نثار المناقشات بالنقض و الإبرام، فيعدّون ما يصـلح للاسـتدلال و يرفضون ما لا يصلح، كما هو الحال بالنسبة الي أدلة القياس و الرأي و الاستحسان و المصالح المرسلة، الباطلة عند الشيعة.

و مع أن المؤلّفات الشيعيّة القديمة في هذا الفنّ عرّضت للتلف و الإبادة، فإن التاريخ احتفظ لنا بهذا المختصر من كتاب ألّفه الشيخ المفيد، في مرحلة متقدّمة ممّا يدلّ علي نضج هذا الفنّ و تكامله في عصره.

و بالرغم من التوسع و التقدّم و الازدهار الذي امتاز به هذا العلم في

العصور الأخيرة، و ضخامة مباحثه و مؤلّفاته إلي حدّ الإعجاب و الفخر، إلاّ أنّ وجود مثل هذا الكتاب – علي اختصاره و ايجازه – في عهد المفيد يدلّ علي أصالة قواعده، و أن ما تحتويه من آراء و نظريات متطوّرة لم تحصل فجأة، و لم تكن وليدة ساعتها، و إنّما هي استمرار و امتداد لجهود أصوليّة متعاقبة، كما أنّها تعتبر أساسا قويما للجهود المتتالية التي حمل رايتها تلامذة المفيد و من بعدهم أعلام الشيعة الكرام.

و مهما يكن، فإنّ مؤرّخ علم الأصول يمكنه أن يحدّد معالم هذا العلم في عصر المفيد و ما حوله، من خلال هذه الرسالة علي اختصارها.

أهم عناصر من فكر الشيخ المفيد الأصولي

اشارة

كما أنّا نقف فيها علي عناصر من فكر الشيخ المفيد الأصولي، نشير إلي أهمّها:

1 – الأدلة:

جعل الشيخ المفيد مصادر الحكم الشرعي: العقل ثمّ اللسان (اي اللغة) و هو مصدر معرفة المفردات و المعاني اللغويّة، ثمّ النصوص الشرعيّة من الكتاب و السنة، و الملاحظ أنّه عطف علي السنة أقوال المعصومين الأئمّة الاثني عشر عليهم السلام، مما يوحي أن مصطلح «السنّة» عنده يختص بالمرويّ عن الرسول صلّي اللّه عليه و آله.

و يلاحظ – أيضا – أنّه لم يذكر «الإجماع» في أدلّة الأحكام الشرعية، و السبب أنّه لا يقول بحجيّة الإجماع في نفسه، و إنّما يلتزم بالإجماع الدخولي، الذي تكون العبرة فيه بقول المعصوم الداخل فيه، فلذا لم يعدّ الإجماع وحده دليلا مستقلا.

2 – الخبر الواحد:

حكم بحجيّة الخبر الواحد بشرط الاقتران بقرينة تؤيد صدقه، أو بدليل

عقليّ، أو بشاهد من عرف او بالإجماع غير المخالف، و إلاّ لم يكن حجّة، بل صرّح بأنّه: «لا يوجب علما و لا عملا».

3 – المراسيل:

و حكم بحجيّة الخبر المرسل – غير المعارض بأقوي منه – و قال: «يعمل به أهل الحق علي الاتفاق».

4 – الظواهر:

يقول بحجيّة ظواهر الكتاب، بعد إثبات أنّ للكتاب ظاهرا مرادا منه و استنكر القول بنفي الظاهر منه.

كما اعتمد علي أسباب نزول الآيات للتوصّل إلي المراد القرآنيّ.

5 – دلالة الأمر علي النهي عن ضدّه:

يقول بعدم دلالة الأمر بالشيء علي النهي عن ضدّه بالدلالة اللفظيّة الوضعية، و انما يقول بدلالة العقل علي ذلك و حكمه به، و علي أساس استحالة اجتماع الفعل و تركه عقلا، فإذا كان الفعل مطلوبا فالضدّ غير مطلوب.

و هذا يدلّ علي استخدام الأصوليّين لحجة العقل في فترة متقدمة من تاريخ علم الأصول.

6 – اشترط العلم بالحقيقة و المجاز،

و لم يكتف فيهما بالظنّ، و جعل الطريق الي ذلك أحد أمرين:

1 – الإجماع من أهل اللغة.

2 – الدليل المثمر للبيان.

و لم يعتمد علي كلام بعض أهل اللغة، أو بعض أهل الإسلام ممن ليس بحجة في المقال و الفعال، فانه لا يعتمد في إثبات حقيقة الكلام.

و أوجب التوقف إذا لم يقم دليل علميّ علي تعيين المعني الحقيقي او المجازي.

7 - في التخصيص:

ادعي أنّ السنة الفعلية لا تكون مخصصا لعامّ لفظيّ، إلاّ إذا كان أصل العام لا يصحّ إلاّ بفرد خاصّ، و قد مثل لذلك بقوله: إذا روي أنّ النبيّ صلّي اللّه عليه و آله أحرم، لم يجب الحكم بذلك أنّه أحرم بكل أنواع الحجّ من إفراد و قران و تمتّع، بل إنّما يصحّ الإحرام بنوع واحد، فوجب القضاء بالتخصيص بواحد منها فقط.

8 - المجمل و المبيّن:

عبّر عنهما بالكنية و الظاهر، و هي تسمية غير معروفة في المصادر الأصوليّة المعاصرة.

9 - يقول بنسخ الكتاب بالكتاب،

لكنّ لا بالسنّة، و يقول بمجيء النسخ في أخبار الرسول صلّي اللّه عليه و آله و سلم عند تعارضها، لكن لا يقول بالنسخ في أحاديث الأئمة عليهم السلام.

إنّ احتواء هذه الرسالة علي صغرها علي هذه الآراء من الشيخ المفيد تزيد من أهميّتها، مع أنّ الذي يبدو من النسخ أنّها مختصرة من أصلها الكامل، المسمّي في الفهارس ب «التذكرة بأصول الفقه».

و لو قدّر أن حصلت لنا النسخة الكاملة من كتاب الشيخ لأفادتنا أكثر من ذلك، و لوقفنا علي جوانب أهمّ من معالم الفكر الأصولي في مدرسة الشيخ المفيد رحمة اللّه عليه.

و باللّه التوفيق. و كتب السيّد محمّد رضا الحسيني الجلالي

صورة

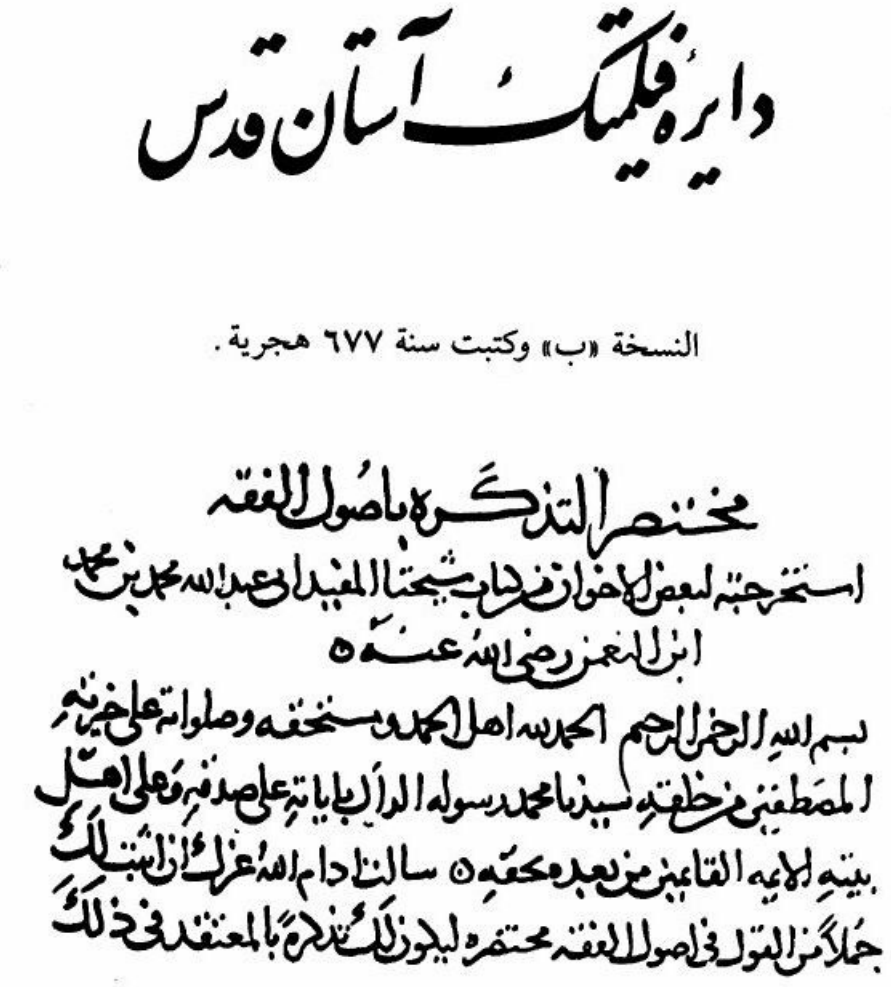
دايرهٔ فيلمتك آستان قدس
النسخة «ب» وكتبت سنة ٦٧٧ هجرية.
مختصر التذكرة باصول الفقه
استخرجته لبعض الاخوان من كتاب شيخنا المفيد ابي عبد الله محمد بن محمد
ابن النعمن رضي الله عنه
بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله اهل الحمد ومستحقه وصلواته على خيرته
المصطفين من خلقه سيدنا محمد رسوله الداعي بآياته على صدقه وعلى اهل
بيته الائمة القائمين من بعده بحقه سالت ادام الله عزك ان اثبت لك
جملا من القول في اصول الفقه مختصرة ليكون لك تذكرة بالمعتقد في ذلك

صورة

ميسرًا وانا اصير الى محبوبك وانتهى الى مرادك ومطلوبك بعون الله وحسن
توفيقه ٥ اعلم ان اصول الاحكام الشرعية ثلثة اشياء كتاب الله سبحانه
وسنة نبيه صلى الله عليه واله واقوال الائمة الطاهرين من بعده صلوات الله
عليهم وسلامه والطرق الموصلة الى علم المشروع في هذه الاصول ثلثة احدها
العقل وهو السبيل الى معرفة حجة القرآن ودلايل الاخبار والثاني اللسان
وهو السبيل الى المعرفة بمعاني الكلام وثالثها الاخبار وهي السبيل الى اثبات
اعيان الاصول من الكتاب والسنة واقوال الائمة عليهم السلم والاخبار الموصلة
الى العلم باذكرناه ثلثة اخبار خبر متواتر وخبر واحد معه قرينة تشهد
بصدقه وخبر مرسل في الاسناد يعمل به اهل الحق على الاتفاق ومعاني
القرآن على ضربين ظاهر وباطن فالظاهر هو المطابق لحاصل العبارة عنه تحقيقًا
على عادات اهل اللسان كقوله سبحانه ان الله لا يظلم الناس شيئًا ولكن
الناس انفسهم يظلمون فالعقلاء العارفون باللسان يفهمون من ظاهر هذا
اللفظ المراد والباطن هو ما خرج عن حاصل العبارة وحقيقتها الى وجوه
الاتساع فيحتاج العاقل في معرفة المراد منه الى الادلة الزايدة على
ظاهر الالفاظ كقوله سبحانه اقيموا الصلاة واتوا الزكاة فالزكاة في
ظاهر اللفظ هي الدعا حسب المعهود من اهل اللغة وهي في الحقيقة لا يصح
منها القيام والزكاة هي النمو عندهم بلا خلاف ولا يصح ايضا فيها الاتيان وليس
المراد في الآية ظاهرها وانما هو امر مشروع في الصلاة المامور بها فيها هي افعال
مخصوصة مشتملة على قيام وركوع وسجود وجلوس والزكاة المامور بها فيها هي

اجزاء [illegible]

صورة

احراج مقدار من المال على وجه ايضا مخصوص وليس بينهم هذا من ظاهر القول
معنى الباطن المقصود ٥ وانواع اصول معاني القرآن اربعة احدها الامر وما
استعير له لفظه وثانيها النهي وما استعمل فيه ايضا لفظه وثالثها الخبر وما
يستوعبه لفظه ٥ ورابعها التقرير وما وقع عليه لفظه ٥ والامر صورة محققة
في اللسان يميز بها عن غيره في الكلام وهي قولك افعل اذا ورد مرسلا على الاطلاق
وان كانت هذه اللفظة تستعمل في غير الامر على سبيل الاتساع والمجاز كالسؤال
والاباحة والخلق والمسخ والتهديد ٥ والامر المطلق يقتضي الوجوب ولا يعلم
انه ندب الا بدليل ٥ واذا علق الامر بوقت وجب الفعل في اول الوقت وكذلك
اطلاقه يقتضي المبادرة بالفعل والتعجيل والاجزاء في الاكثر من مرة واحدة مالم
يشهد بوجوب التكرار الدليل ٥ فان تكرر الامر وجب تكرار الفعل ما لم تشتبه
بان المراد تكراره التأبيد فاما الامران اذا عطف احدهما على الاخر فالواجب ان
يراعى بينهما الاتفاق في الصورة والاختلاف فان اتفقا دل ذلك على التأبيد وان
اختلفا كان لهما حكمان والقول في الخبرين اذا تناقضا وفي الصورة كالقول في الامرين
وامتثال الامر مجز لصاحبه ومسقط عنه فرض ما كان وجب من الفعل عليه ٥
واذا ورد لفظ الامر معقبا لذكر الحظر افاد الاباحة دون الايجاب لقول الله
سبحانه فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض بعد قوله اذا نودي للصلاة من
يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله ٥ واذا ورد الامر بفعل اشياء على طريق التخيير
كوروده في كفارة اليمين فعل واحد من تلك الاشياء واجب بشرط اختيار
المأمور وليست واجبة على الاجتماع وانما الاطلاق ومما يتم الفعل الا به

صورة

ص: 14

صورة

استحقاقه الثواب على نيته وامكان استصلاح غيره من المكلفين بامره فاما
خطاب المعدوم والجمادات والموات فمحال والامر امر لعينه ونفسه فاما
النهي فله صوره في اللسان محققه يتميز بها من غيره وهي قولك لا تفعل اذا
ورد مطلقا والنهي في الحقيقه لا يلزم منك الا المزدوك الامر والنهي
موجب للترك المستدام ما لم يلزم شرط بخصصه بحال او زمان ٥ فاما الخبر
فهو ما احتمل فيه الصدق والكذب وله صيغه مبنيه ينفصل بها مما يخالفه
في معناه وقد تستعار صيغته فيما ليس بخبر مما يستعار غيرها من صيغ الحقايق
فيما سواه على وجه الاتساع والمجاز قال الله عز وجل ومن دخله كان امنا فهو لفظ
بصيغه الخبر والمراد به الامر بان يومن من دخله ٥ والعام في معنى الكلام ما افاد
لفظه اثنين فما زاد والخاص ما افاد واحدا فما دون وما سواه لانه اصل الخصوص
واصل العموم الاجتماع وقد يعبر عن كل واحد منهما بلفظ الاخر تشبيها وتجوزا قال
الله تعالى انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون فعبر عن نفسه سبحانه وهو واحد
بلفظ الجمع ٥ وقال سبحانه الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم
فزادهم ايمانا وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل وكان سبب نزول هذه الايه
ان رجلا قال لامير المومنين عليه السلام قيل وقعه احد ان اباسفين قد جمع لكم
الجموع فقال امير المومنين عليه السلام حسبنا الله ونعم الوكيل ٥ فاما اللفظ الخاص
المعبر به عن العام فهو قوله عز وجل والملك على ارجايها وانما اراد الملايكه
وقوله ما ايها الانسان ما غرك بربك الكريم ٥ يريد ايها الناس وكل لفظ
افاد من الجمع سالما وذا سبعاب الجنس فهو عام في الحقيقه خاص بالاضافه

كقوله عز وجل فتحنا عليهم ابواب كل شيء ولم يفتح عليهم ابواب الخزائن وانما ابواب
النار ٥ وقوله ثم اجعل على كل جبل منهن جزءا وانما اراد بعض الجبال وكقول
القائل جاءنا فلان بكل عجيبة والامثال في ذلك كثيرة وهو كله عام في اللفظ خاص
بقصوره عن الاستيعاب ٥ فاما العموم المستوعب للجنس فهو ما افاد من القول نهايته
ما دخل تحته وضع للعبارة عنه في اللسان والله عز وجل والله بكل شيء عليم وقال
سبحانه كل من عليها فان ويبقى وجه ربك ذو الجلال والاكرام ٥ فاما الالفاظ المشتركة
الى الاشتراك فهي على اضعافها ما هو مبني لمعنى سابع في انواع مختلفة كاسم شيء
على التكثير فهو وان كان في اللغة موضوعا للموجود دون المعدوم فهو يعم
الجواهر والاجسام والاعراض غير ان كل ما شمله مما عددناه اسما على التفصيل
مبنيات يخص كل اسم منها نوعه دون ما سواه ٥ ومنها رجل وانسان ورهيم ونحو ذلك
فانه يقع على كل اسم من هذه الاسماء على انواع في الصور والهيات وهو موضوع في
الاصل لمعنى يعم ويشمل جميع ما في معناه ٥ ومن الالفاظ المشتركة ضرب آخر وهو
قولهم عين وقوع هذه اللفظة على خارجة البصر وعين الماء والذهب وجيد
الانسان وصاحب الخير وميل الميزان وغير ذلك فهذه اللفظة بمجردها غير
مبنية لشيء مما عددناه وانما هي بعض المبنى وتمامه وجود الاضافة او ما يقوم مقامها
من الصفة المخصوصة ٥ واذا ورد اللفظ وكان مخصوصا بدليل فهو على العموم فيما
يتناوله مما عدا المخصوص ويقال انه عام على المجاز لانه متناول عما بني له من الاستغراق
الى ما دونه من الخصوص ٥ وحقيقة المجاز هي وضع اللفظ على غير ما بني له في اللسان
فلذلك قلنا انه مجاز ٥ واذا ورد لفظان على معان كل واحد منهما يوجب حكم صاحبه

صورة

ولم يعرف المتقدم منهما من المتاخر فيقال ان احدهما منسوخ والاخر ناسخ وجب بينهما
الوقف ولم يجز القضا باحدهما على الاخر الا ان يحضر دليل وذلك كقوله سبحانه
والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصيته لازواجهم متاعا الى الحول غير
اخراج وهذا عموم في جميع الازواج المخلفات بعد الوفاة وقوله والذين يتوفون
منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا وهذا ايضا عام في
حكمهما متنافيان ولولا ان العلم قد احاط بتقدم احدهما لوجب القضا بالمتاخر
النابية منهما لان الصواب هو الوقف عن الحكم بشيء منهما وكذلك اذا ورد حكمان
بنفيه واحده احدهما خاص والاخر عام ولم يعرف المتقدم من المتاخر منهما ولم
يمكن الجمع بينهما وجب الوقف فيهما مثل ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال
لا نكاح الا بولي والرواية عنه من قوله ليس للولي مع البنت امر وهذا يخص الاول
وفي الانسان ان يقضي عليه بالاول وكل واحد منهما يجوز ان يكون الناسخ للاخر
فعدلنا عنهما جميعا لعدم الدلالة على الماضي منهما وصرنا الى الظاهر فقوله عز
وجل فانكحوا ما طاب لكم من النساء وقوله وانكحوا الايامى منكم في اباحة النكاح
بغير اشتراط ولي على الاطلاق واذا ورد لفظ عام في حكمه وكان معه
لفظ خاص في ذلك الحكم بعينه وجب القضا بالخاص وليس هذا مثل الاول
ومثاله قول الله عز وجل والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت
ايمانهم فانهم غير ملومين وهذا عام في ارتفاع اللوم عن وطي الازواج على كل حال
والخصوص قوله سبحانه ويسألونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في
المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فلو قضينا بعموم الاية الاولى ارتفع حكم اية

صورة

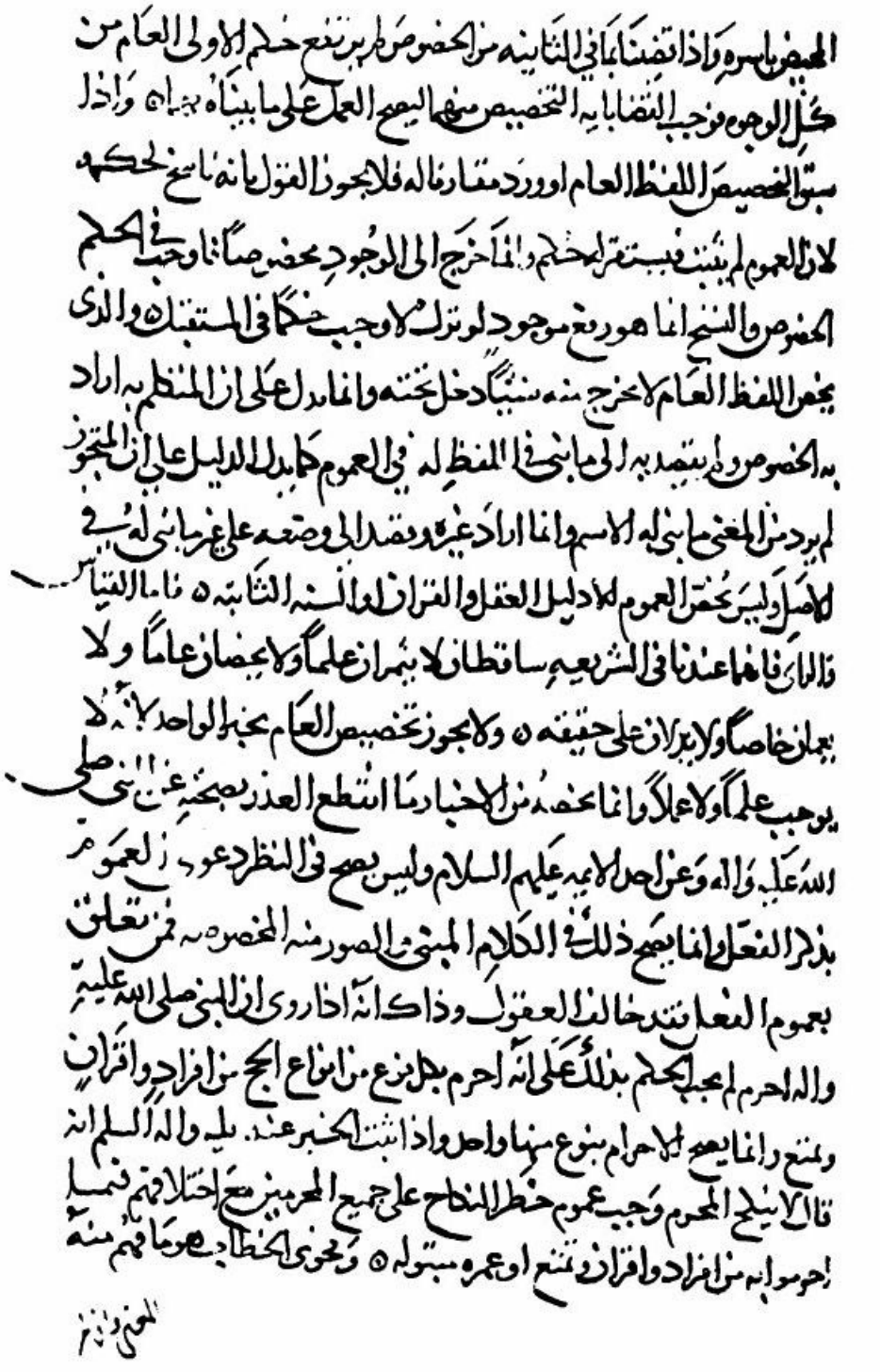

ص: 18

صورة

ص: 19

المنكره موضوعه في اصل اللغة للجنس دون التعيين فاذا ورد الامر بفعل يتعلق
بنكره وجب اتيانه على ما يستحق بمعناه سمه الجنس سوى ما نادى عليه ثم ذلك ما
يبدأ قل وما يدخل تحت الجنس كقول القائل لغيره تصدق بدرهم فاشار هذا الامر
ان يتصدق بدرهم ما كان من الدراهم وليس النهي بالنكره كالامر بها لان الامر
هاهنا يقتضي التخصيص والنهي يقتضي العموم ولو قال النبي صلى الله عليه وآله لاحد
اصحابه لا تدخر درهما ولا دينارا لاقتضى ذلك الا يدخر منهما شيئا ولو قال له تصدق
بدرهم ودينار لافاد ذلك ان يتصدق بهما ولم يلزمه ان يتجاوزهما وليس القول بان
الامر بالنكره يقتضي ان يفعل اي واحد كان من الجنسين بعد ما تقدم من القول
في تاخير البيان عن وقوم موسى عليه السلم لما امروا بذبح بقره بلفظ النكره لان
حالهم تقتضي ان مع الامر لهم بذبحها فذكانت لهم قرينه اقتضت التوقف والسؤال
وسؤالهم دلك على ذلك ولو تعرى الامر من القرينه لكان مجرد وروده بالنكره
يقتضي الامتثال في اي واحد كان من الجنسين ومن هذا الباب ان يرد الامر بلفظ
التثنيه والنكره كقوله اعط فلانا درهمين فالواجب الامتثال في اي درهمين كانا
على معنى ما تقدم من القول ومنه ان يرد الامر بلفظ الجمع المنكر كقوله تصدق
بدراهم فليس يفيد ذلك اكثر من اقل العموم وهو ثلثه ما لم يقع التبيين ٤
واعلم ان العموم على ثلثة اضرب فضرب هو اصل الجمع المفيد لاثنين فما زاد وذلك
لا يكون الا بما اختصت عبارة الاثنين به في العدد فهو عموم من حيث الجمع
والضرب الثاني ما عبر عنه بلفظ الجمع المنكر كقولك دراهم ودنانير وذلك
لا يصح في اقل من ثلثه ٥ والضرب الثالث ما حصل فيه علامة الاستيعاب من

من المؤثر

صورة

التعريف بالالف واللام وبين الموضوعه للشرط والجزاء في قال لعبده
عظم العلماء وجب عليه تعظيم جميعهم واذا قال من دخل داري اكرمته
وجب عليه اكرام جميع الداخلين داره ولا سيما الظاهر ما استغنيت في
حقايقها عن مقدمه لفهم والممكنه ما لم يصح الابتدا بها وحكم الكنايه في العموم
والخصوص حكم ما تدل بها والكنايه والعطف والاستثنا اذا اعقب جملا
وعود راجع الى جميعها الا ان يدل هناك دليل يقصرها على شيء منها وما ورد عن الله
سبحانه وعن رسوله صلى الله عليه وآله وعن الايمه الراشدين عليهم السلم من بعده
على سبيل الجواب عن سوال فانه يكون مجملا ما له بصوره لفظه دون القصر
له على السبب المخرج له عن حكم ظاهره وليس وروده على الاسباب منافيا لحمله
على حقيقته في الخطاب في عقل ولا عرف ولا لسان وانما يجب صرفه عن ظاهره
لقيام دلاله تمنع من ذلك مع التعاند والخفايا والمجازات انما هي في الالفاظ
والعبارات دون المعاني المطلوبات والحقيقه من الكلام ما يطابق المعنى
الموضوع له في اصل اللسان والمجاز سنه ما عبر به عن غير معناه في الاصل
تشبيها واستعاره كالعرض من الاعراض وعلى وجه الايجاز والاختصار
ووصف الكلام بالظاهر وتعلق الحكم به انما يقصد به الى الحقيقه منه والحكم
بالاستعاره فيه انما يراد به المجاز وكذلك القول في التاويل والباطن انما
يقصد به الى العباره عن مجاز القول او استعارته حسب ما ذكرناه والحكم
على الكلام بانه حقيقه او مجاز لا يجوز الا بدليل يوجب القطع ولا سبيل له طريق
الظنون والعلم بذلك من وجهين احدهما الاجماع من اهل اللسان والاخر الدليل

صورة

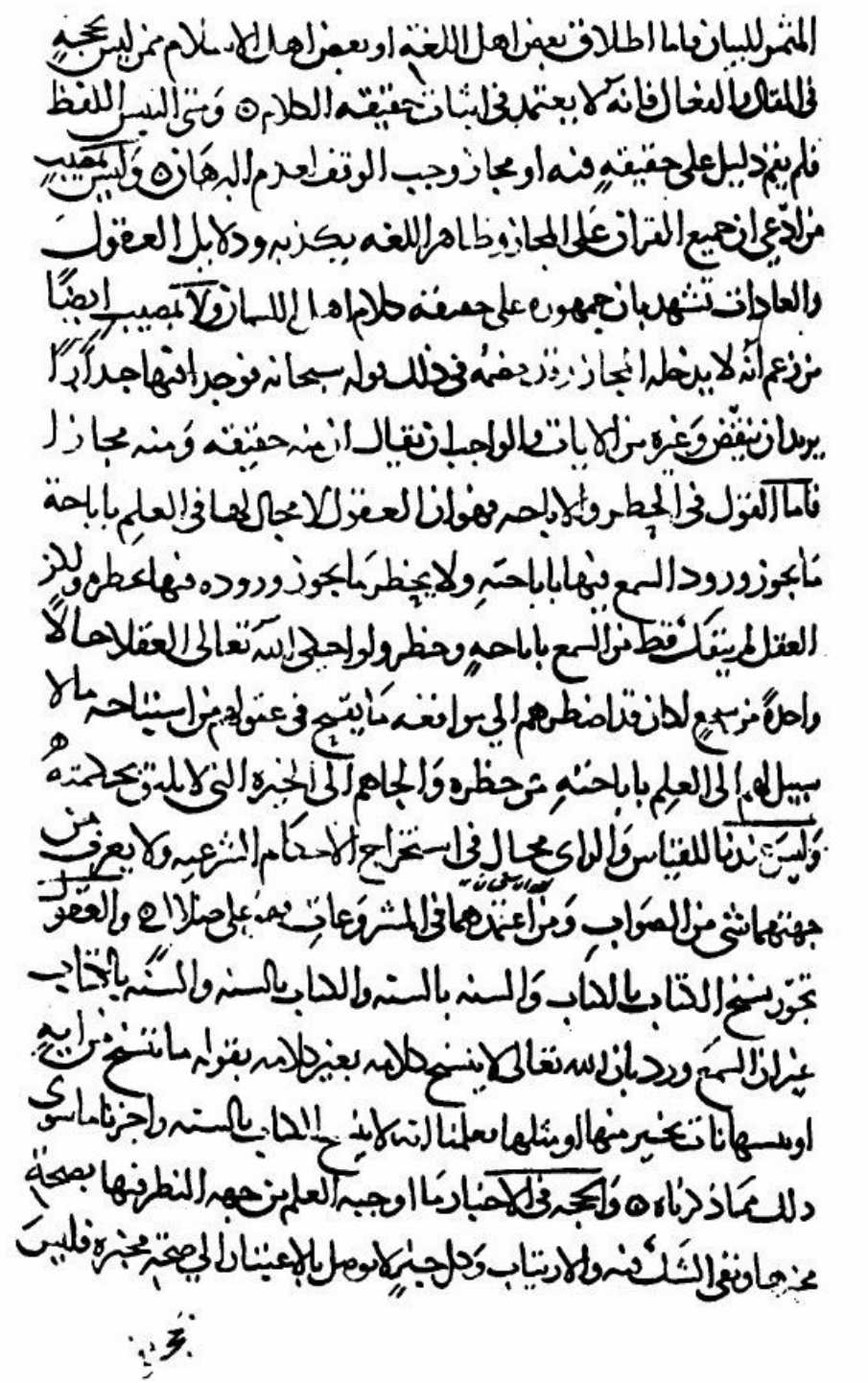

صورة

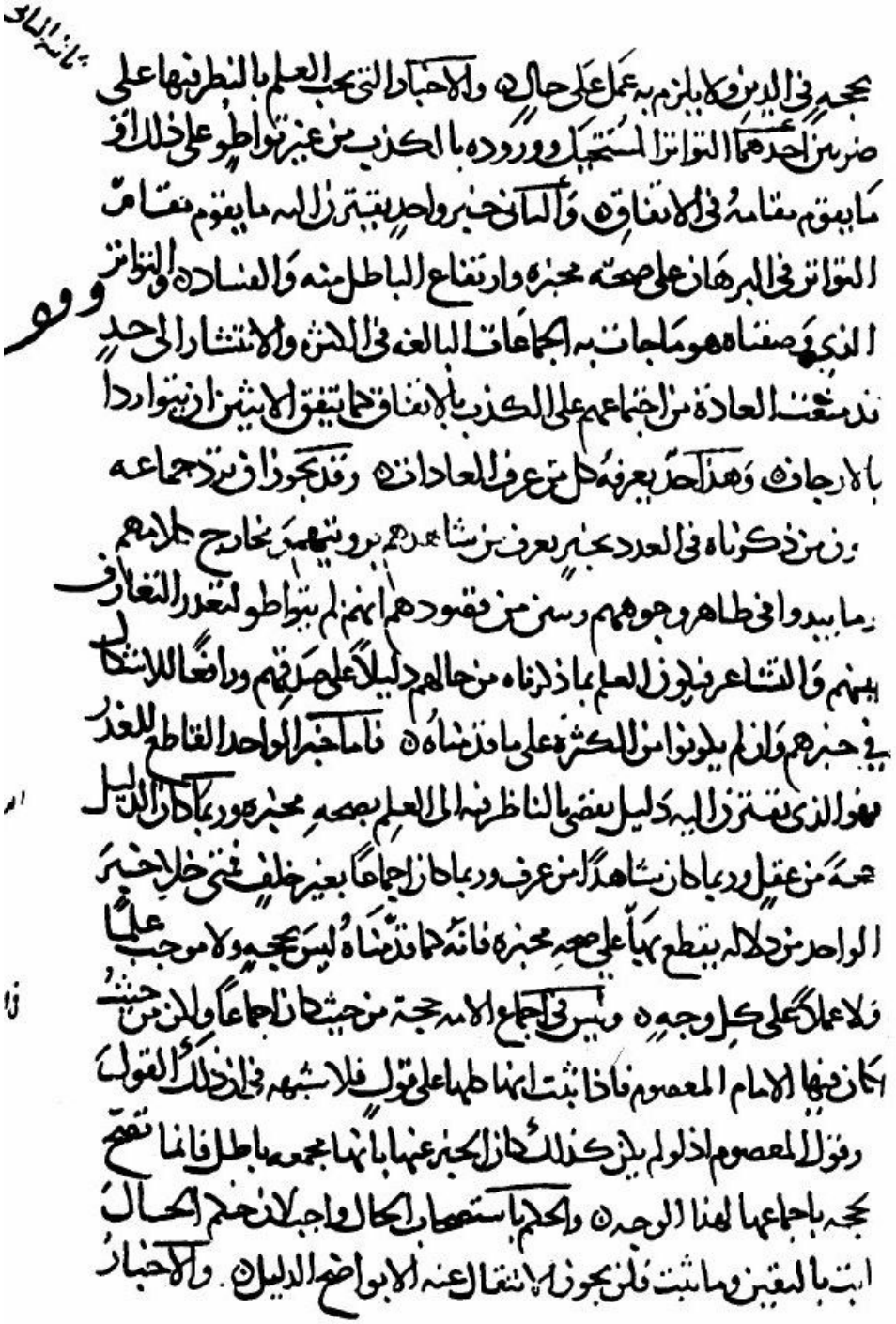

ص: 23

صورة

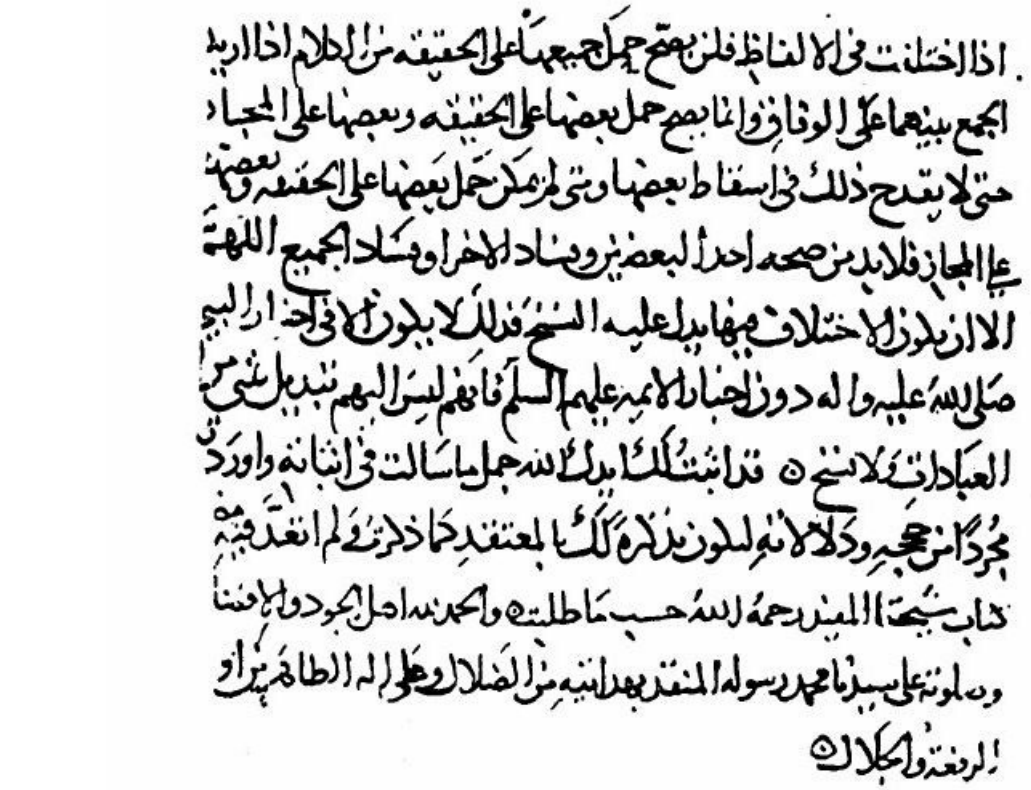

ص: 24

صورة

التذكرة

بأصول الفقه

تأليف

الإمام الشيخ المفيد
محمد بن محمد بن النعمان ابن المعلم
أبي عبد الله، العكبري، البغدادي
(٣٣٦ - ٤١٣ هـ)

خطبة المؤلف

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ الحمد لله أهل الحمد و مستحقه و صلاته علي خيرته المصطفين من خلقه سيدنا؟ محمد؟ رسوله الدال بآياته علي صدقه و علي أهل بيته الأئمة القائمين من بعده بحقه. سألت أدام اللّه عزك أن أثبت لك جملا من القول في أصول الفقه مختصرة ليكون لك تذكرة بالمعتقد في ذلك ميسرة و أنا أصير(1) إلي مجوبك(2) و انتهي إلي مرادك و مطلوبك بعون اللّه و حسن توفيقه.

ص: 27

1- في «ب» أسير.

2- في «ب» محبوبك.

اعلم أن أصول الأحكام الشرعية ثلاثة أشياء

اعلم أن أصول الأحكام الشرعية(1) ثلاثة أشياء

كتاب اللّه سبحانه و سنة نبيه صلي اللّه عليه و آله و أقوال الأئمة الطاهرين من بعده صلوات اللّه عليهم و سلامه.

و الطرق الموصلة إلي علم المشروع في هذه الأصول ثلاثة

أحدها العقل

و هو السبيل إلي معرفة حجية؟ القرآن؟ و دلائل الأخبار.

و الثاني اللسان

و هو السبيل إلي المعرفة بمعاني الكلام.

و ثالثها الأخبار

اشارة

و هي السبيل إلي إثبات أعيان الأصول من الكتاب و السنة و أقوال الأئمة عليهم السلام.

و الأخبار الموصلة إلي العلم بما ذكرناه ثلاثة أخبار

خبر متواتر و خبر واحد معه قرينة تشهد بصدقة و خبر مرسل في الإسناد يعمل به أهل الحق

1- في «ب» الشريعة.

علي الاتفاق.

القول في حجية ظواهر الكتاب

و معاني؟ القرآن؟ علي ضربين ظاهر و باطن

و الظاهر

هو المطابق لخاص العبارة عنه تحقيقا علي عادات أهل اللسان كقوله سبحانه إِنَّ اللّهَ لا يَظْلِمُ النّاسَ شَيْئاً وَ لكِنَّ النّاسَ أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ (1) . فالعقلاء العارفون باللسان يفهمون من ظاهر هذا اللفظ المراد.

و الباطن

هو ما خرج عن خاص العبارة و حقيقتها إلي وجوه الاتساع فيحتاج العاقل في معرفة المراد من ذلك إلي الأدلة الزائدة علي ظاهر الألفاظ كقوله سبحانه أَقِيمُوا الصَّلاةَ وَ آتُوا الزَّكاةَ (2) . فالصلاة في ظاهر اللفظ هي الدعاء حسب المعهود بين أهل اللغة(3) و هي في الحقيقة لا يصح منها القيام. و الزكاة هي النموّ عندهم بلا خلاف(4) و لا يصح أيضا فيها الإتيان و ليس المراد في الآية ظاهرها و إنما هو أمر مشروع. فالصلاة المأمور بها فيها هي أفعال مخصوصة مشتملة علي قيام و ركوع و سجود و جلوس. و الزكاة المأمور بها فيها هي إخراج مقدار من المال علي وجه أيضا مخصوص و ليس يفهم هذا من ظاهر القول فهو الباطن المقصود.

و أنواع أصول معاني القرآن أربعة:

اشارة

أحدها: الأمر و ما استعير له لفظه.

1- يونس: 44.

2- البقرة: 43.

3- انظر لسان العرب 464:14 (مادة صلا).

4- المصدر السابق 358:14 (مادة زكا).

و ثانيها النهي و ما استعمل فيه أيضا لفظه. و ثالثها الخبر مع ما يستوعبه لفظه. و رابعها التقرير و ما وقع عليه لفظه.

القول في الأوامر

و للأمر صورة محققة في اللسان

يتميز بها عن غيره في الكلام و هي قولك افعل إذا ورد مرسلا علي الإطلاق و إن كانت هذه اللفظة تستعمل في غير الأمر علي سبيل الاتساع و المجاز كالسؤال و الإباحة و الخلق و المسخ و التهديد.

و الأمر المطلق يقتضي الوجوب

و لا يعلم أنه ندب إلا بدليل.

و إذا علق الأمر بوقت

وجب الفعل في أول الوقت

و كذلك إطلاقه يقتضي المبادرة

بالفعل و التعجيل

و لا يجب ذلك أكثر من مرة واحدة

ما لم يشهد بوجوب التكرار الدليل. فإن تكرر الأمر وجب تكرار الفعل ما لم تثبت حجة بأن المراد بتكراره التأكيد.

فأما الأمران

إذا عطف أحدهما علي الآخر فالواجب أن يراعي فيهما الاتفاق في الصورة و الاختلاف فإن اتفقا دل ذلك علي التأكيد و إن اختلفا كان لهما حكمان. و القول في الخبرين إذا تساويا في الصورة كالقول في الأمرين.

و امتثال الأمر مجز لصاحبه

و مسقط عنه فرض ما كان وجب من الفعل عليه.

و إذا ورد لفظ الأمر معاقبا لذكر الحظر

أفاد الإباحة دون الإيجاب كقول اللّه سبحانه فَإِذا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ (1) بعد

1- الجمعة: 10.

قوله إذا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلي ذِكْرِ اللّهِ (1) .

و إذا ورد الأمر بفعل أشياء علي طريق التخيير

كوروده في كفارة اليمين فكل واحد من تلك الأشياء واجب بشرط اختيار المأمور و ليست واجبة علي الاجتماع و لا بالإطلاق.

و ما لا يتم الفعل إلا به فهو واجب

كوجوب الفعل المأمور به

و كذلك الأمر بالمسبب دليل علي وجوب فعل السبب

و الأمر بالمراد دليل علي وجوب فعل الإرادة.

و ليس الأمر بالشيء هو بنفسه نهيا عن ضده

و لكنه يدل علي النهي عنه بحسب دلالته علي حظره.

و باستحالة اجتماع الفعل و تركه

يقتضي صحة النهي العقلي عن ضد ما أمر به.

و إذا ورد الأمر بلفظ المذكر

مثل قوله يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا(2) و يا أيها المؤمنون و المسلمون و شبهه فهو متوجه بظاهره إلي الرّجال دون النساء و لا يدخل تحته شيء من الإناث إلا بدليل سواه. و أما تغليب المذكر علي المؤنث فإنما يكون بعد جمعهما بلفظهما علي التصريح ثم يعبر عنهما(3) من بعد بلفظ المذكر و متي لم يجر للمؤنث ذكر بما يخصه من اللفظ فليس يقع العلم عند ورود لفظ المذكر بأن فيه تغليبا إلا أن يثبت أن المتكلم قصد الإناث و الذكور معا بدليل. فأما الناس فكلمة تعم الذكور و الإناث. و أما القوم فكلمة تعم الذكور دون الإناث.

1- الجمعة: 9.

2- البقرة: 104.

3- في «ب» بعده.

و إذا ورد الأمر مقيدا

بصفة يخص بها بعض المكلفين فهو مقصور علي ذي الصفة غير متعدية إلي غيره إلا بدليل كقوله تعالي يا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ قُمْ فَأَنْذِرْ(1) .

و إذا ورد بصفة

تتعدي المذكور إلي غيره من المكلفين كان متوجها إلي سائرهم علي العموم إلا ما خصصه(2) الدليل كقوله عز و جل يا أَيُّهَا؟ النَّبِيُّ؟ إِذا طَلَّقْتُمُ النِّساءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ (3) .

و الأمر بالشيء لا يكون إلا قبله

لاستحالة تعلق الأمر بالموجود.

و الأمر متوجه إلي الطفل بشرط البلوغ

و كذلك الأمر للمعدوم بشرط وجوده و عقله الخطاب

و يصح أيضا توجه الأمر إلي من يعلم من حاله

أنه يعجز في المستقبل عما أمر به أو يحال بينه و بينه أو يخترم دونه لما يجوز في ذلك من مصلحة المأمور في اعتقاده فعل ما أمر به و اللطف له في استحقاقه الثواب علي نيته و إمكان استصلاح غيره من المكلفين بأمره.

فأما خطاب المعدوم

و الجمادات و الأموات فمحال. و الأمر أمر(4) بعينه و بنفسه

فأما النهي

اشارة

فله صورة في اللسان محققة يتميز بها عن غيره و هي قولك لا تفعل إذا ورد مطلقا. و النهي في الحقيقة لا يكون منك إلا لمن دونك كالأمر.

و النهي موجب للترك المستدام

ما لم يكن شرط يخصصه(5) بحال أو زمان.

1- المدّثّر: 1.

2- في «ب» خصّه.

3- الطلاق: 1.

4- في «ب» بعينه و نفسه.

5- في «ب» يخصّه.

فأما الخبر

فهو ما أمكن فيه الصدق و الكذب و له صيغة مبينة ينفصل بها عما يخالفه في معناه و قد تستعار صيغته فيما ليس بخبر كما يستعار غيرهما من صيغ الحقائق فيما سواه علي وجه الاتساع و المجاز قال اللّه عز و جل وَ مَنْ دَخَلَهُ كانَ آمِناً(1) فهو لفظ بصيغة الخبر و المراد به الأمر بأن يؤمن من دخله.

القول في العام و الخاصّ

و العام

في معني الكلام ما أفاد لفظه اثنين فما زاد.

و الخاصّ

ما أفاد واحدا دون ما سواه لأن أصل الخصوص التوحيد و أصل العموم الاجتماع. و قد يعبر عن كل واحد منهما بلفظ الآخر تشبيها(2) و تجوزا قال اللّه تعالي إِنّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَ إِنّا لَهُ لَحافِظُونَ (3) فعبر عن نفسه سبحانه و هو واحد بلفظ الجمع و قال سبحانه اَلَّذِينَ قالَ لَهُمُ النّاسُ إِنَّ النّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزادَهُمْ إِيماناً وَ قالُوا حَسْبُنَا اللّهُ وَ نِعْمَ الْوَكِيلُ (4) . و كان سبب نزول هذه الآية: أن رجلا قال؟ لأمير المؤمنين عليه السلام؟ قبيل(5)؟ وقعة أحد؟ أن؟ أبا سفيان؟ قد جمع لكم الجموع فقال؟ أمير المؤمنين عليه السلام؟ حسبنا اللّه و نعم الوكيل. فأما اللفظ الخاصّ المعبر به عن العام فهو كقوله عز و جل وَ الْمَلَكُ عَلي أَرْجائِها(6) و إنما أراد الملائكة و قوله يا أَيُّهَا الْإِنْسانُ ما غَرَّكَ

1- آل عمران: 97.

2- في «أ» تشبيها.

3- الحجر: 9.

4- آل عمران: 173.

5- في «ب» قبل.

6- الحاقّة: 17.

بِرَبِّكَ الْكَرِيمِ (1) يريـد يا أيها الناس. و كل لفظ أفاد من الجمع ما دون استيعاب الجنس فهو عام في الحقيقـة خاص بالإضافـة كقوله عز و جل فَتَحْنا عَلَيْهِمْ أَبْوابَ كُلِّ شَيْ ءٍ (2) و لـم يفتـح عليهم أبواب الجنان و لا أبواب النار و قوله ثُمَّ اجْعَلْ عَلي كُلِّ جَبَلٍ مِنْهُنَّ جُزْءاً(3) و إنما أراد بعض الجبال و كقول القائل جاءنا فلان بكل عجيبة و الأمثال في ذلك كثيرة و هو كله عام في اللفظ خاص بقصوره(4) عن الاستيعاب.

فأما العموم المستوعب للجنس

فهو ما أفاد من القول نهايـة ما دخل تحته و صح للعبارة عنه في اللسان قال اللّه عز و جل وَ اللّهُ بِكُلِّ شَيْ ءٍ عَلِيمٌ (5) و قال سبحانه كُلُّ مَنْ عَلَيْها فانٍ وَ يَبْقي وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلالِ وَ الْإِكْرامِ (6) .

فأما الألفاظ المنسوبة إلي الاشتراك

فهي علي أنحـاء فمنهـا ما هو مبني لمعني سائغ في أنواع مختلفات كاسم شـيء علي التنكير فهو و إن كان في اللغـة موضوعا للموجود دون المعـدوم فهو يعم الجواهر و الأجسام و الأعراض غير أن لكل ما شـمله مما عددناه اسـما علي التفصـيل مبنيات يخص كل اسم منها نوعه دون ما سواه. و منها رجل و إنسان و بهيمة و نحو ذلك فإنه يقع علي كل اسم من

1- الانفطار: 6.

2- الأنعام: 44.

3- البقرة: 260.

4- في «ب» مقصورة.

5- البقرة: 282.

6- الرحمن: 27.

هـذه الأسـماء علي أنواع في الصور و الهيئـات و هو موضوع في الأصـل لمعني يعم و يشـمل جميع مـا في معناه. و من الألفاظ المشتركة ضرب آخر و هو قولهم عين و وقوع هـذه اللفظة علي جارحة البصـر و عين الماء و الذهب و جيد الأشـياء و صاحب الخير و ميل الميزان و غير ذلك. فهـذه اللفظة [لمجردها غير مبنية](1) لشـيء ممـا عـددناه و إنما هي بعض المبني و تمامه وجود الإضافـة أو ما يقوم مقامها من الصفة المخصوصة(2).

و إذا ورد اللفظ و كان مخصوصا بدليل

فهو علي العموم فيمـا بقي تحته ممـا عـدا المخصوص و يقـال إنه عـام علي المجـاز لأـنه منقول عمـا بني له من الاستيعاب إلي ما دونه من الخصوص و حقيقة المجاز هي وضع اللفظ علي غير ما بني له في اللسان فلذلك قلنا إنه مجاز.

و إذا ورد لفظان عامان

اشارة

كل واحد منهما يرفع حكم صاحبه و لم يعرف المتقدم منهما من المتأخر فيقال إن أحدهما منسوخ و الآخر ناسخ وجب فيهما الوقف و لم يجز القضاء بأحدهما علي الآخر إلا أن يحضـر دليل و ذلك كقوله سبحانه وَ الَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَ يَذَرُونَ أَزْواجاً وَصِيَّةً لِأَزْواجِهِمْ مَتاعاً إِلَي الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْراجٍ (3) و هذا عموم في جميع الأزواج المخلفات(4) بعد الوفاة و قوله وَ الَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَ يَذَرُونَ أَزْواجاً

1- في «ب» بمجردها غير مبنيّة.

2- في «ب» المخصوص.

3- البقرة: 240.

4- في «ب» المختلفات.

يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشْراً(1) و هـذا أيضـا عام و حكمهما متنافيان فلو لا أن العلم قـد أحاط بتقـديم إحـداهما فوجب القضاء بالمتأخرة الثانية منهما لكان الصواب هو الوقف عن(2) الحكم بشيء منهما.

و كذلك إذا ورد حكمان في قضية واحدة أحدهما خاص و الآخر عام

و لم يعرف المتقـدم من المتأخر منهما و لم يمكن الجمع بينهما وجب(3) الوقف فيهما: مثل ما روي عن؟ النبي صـلي اللّه عليه و آله؟ أنه قال لا نكاح إلا بولي(4): و الروايـة عنه من قوله ليس للولي مع البنت أمر(5) و هذا يخص الأول و في الإمكان أن يقضـي عليه في الأول و كـل واحـد منهما يجوز أن يكون الناسـخ للآخر فعـدلنا عنهما جميعا لعـدم الدلالـة علي القاضـي منهما و صـرنا إلي ظاهر قوله عز و جل فَانْكِحُوا ما طابَ لَكُمْ مِنَ النِّساءِ (6) و قوله وَ أَنْكِحُوا الْأَيامي مِنْكُمْ (7) في إباحة النكاح بغير اشتراط ولي علي الإطلاق.

و إذا ورد لفظ عام في حكمه و كان معه لفظ خاص في ذلك الحكم بعينه

و إذا ورد لفظ عام في حكمه(8) و كان معه لفظ خاص في ذلك الحكم بعينه

وجب القضاء بالخاص و ليس هذا مثل الأول و مثاله قول

1- البقرة: 234.

2- في «ب» دون.

3- في «ب» التوقف.

4- مسند أحمد بن حنبل 394:4 و 413 و 418، و سنن الدار قطني 221:3 /الحديث 11 و 21-25، صدر الحديث.

5- رواه النسائي في سـننه 85:6 و أبو داود في سـننه أيضا 233:2 الحديث 2100 عن ابن عبّـاس و لفظه: «ليس للولي مع الـثيب أمر، و اليتيمة تستأمر، و صمتها إقرارها».

6- النساء: 3.

7- النور: 32.

8- في «ب» في حكم.

اللّه عز و جـل وَ الَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حـافِظُونَ إِلاّ عَلي أَزْواجِهِمْ أَوْ ما مَلَكَتْ أَيْمانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ (1) و هذا عام في ارتفاع اللوم عن وطء الأزواج علي كل حال. و الخصوص قوله سبحانه وَ يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذيً فَاعْتَزِلُوا النِّساءَ فِي الْمَحِيضِ وَ لا تَقْرَبُوهُنَّ حَتّي يَطْهُرْنَ (2) فلو قضـينا بعموم الآية الأولي ارتفع حكم آية المحيض بأسـره. و إذا قضـينا بما في الثانية من الخصوص لم يرتفع حكم الأولي العام من كل الوجوه. فوجب القضاء بآية التخصيص منهما ليصح العمل علي ما بيناه بهما.

و إذا سبق التخصيص اللفظ العام أو ورد مقارنا له

فلا يجوز القول بأنه ناسـخ لحكمه لأن العموم لم يثبت فيسـتقر له حكم و إنما خرج إلي الوجود مخصوصا فأوجب في الحكم الخصوص و النسخ إنما هو رفع موجود لو ترك لأوجب حكما في المسـتقبل. و الّذي يخص اللفظ العام لا يخرج منه شيئا دخل تحته و إنما يدل علي أن المتكلم به أراد به الخصوص و لم يقصـد به إلي ما بني في اللفظ له في العموم كما يدل(3) الدليل علي أن المتجوز(4) لم يرد من المعني ما بني له الاسم و إنما أراد غيره و قصد إلي وضعه علي غير ما بني له في الأصل

1- المؤمنون: 5-6.

2- البقرة: 222.

3- ما بين المعقوفتين ساقط من «ب».

4- في «ب» التجوّز.

و ليس يخص العموم إلا دليل العقل و؟ القرآن؟ أو(1) السنة الثابتة.

فأما القياس و الرّأي

فإنهما عندنا في الشريعة ساقطان لا يثمران علما و لا يخصان عاما و لا يعمان خاصا و لا يدلان علي حقيقة.

و لا يجوز تخصيص العام بخبر الواحد

لأنه لا يوجب علما و لا عملا و إنما يخصه من الأخبار ما انقطع العذر بصحته عن؟ النبي صلي اللّه عليه و آله؟ و عن أحد الأئمة عليهم السلام و ليس يصح في النّظر دعوي العموم بذكر الفعل و إنما يصح ذلك في الكلام المبني و الصور منه المخصوصة فمن تعلق بعموم الفعل فقد خالف العقول و ذلك أنه إذا روي أن؟ النبي صلي اللّه عليه و آله؟ أحرم لم يجب الحكم بذلك علي أنه أحرم بكل نوع من أنواع الحج من إفراد و قران و تمتع و إنما يصح الإحرام بنوع منها واحد. و إذا ثبت: الخبر عنه عليه السلام أنه قال لا ينكح المحرم وجب عموم حظر النكاح علي جميع المحرمين مع اختلافهم فيما أحرموا به من إفراد و قران و تمتع أو عمرة مبتولة.

و فحوي الخطاب

هو ما فهم منه المعني و إن لم يكن نصا صريحا فيه بمعقول عادة أهل اللسان في ذلك كقول اللّه عز و جل فَلا تَقُلْ لَهُما أُفٍّ وَ لا تَنْهَرْهُما(2) فقد فهم من هذه الجملة ما تضمنه نصها بصريحه(3) و ما دل عليه عرف أهل اللسان من الزجر عن الاستخفاف بالوالدين الزائد علي قول القائل لهما أف و ما تعاظم عن انتهارهما من القول و ما أشبه ذلك من الفعل و إن لم يكن النص تضمن ذلك علي

1- في «ب» و.

2- الإسراء: 23.

3- في «ب» نصا صريحا.

التفصيل و التصريح و كقولهم لا تبخس فلانا من حقه حبة واحدة و ما يدل ذلك عليه بحسب العرف بينهم و العادة من النهي عن جميع البخس الزائد علي الحبة و الأمثلة في ذلك كثيرة.

فأما دليل الخطاب

فهو أن الحكم إذا علق ببعض صفات المسمي في الذّكر دل ذلك علي أن ما خالفه في الصفة مما هو داخل تحت الاسم بخلاف ذلك الحكم إلا أن يقوم دليل علي وفاقه فيه: كقول؟ النبي صلي اللّه عليه و آله؟ في سائمة الإبل الزكاة(1) فتخصيصه السائمة بالزكاة دليل علي أن العاملة ليس فيها زكاة.

و يجوز تأخير بيان المراد من القول المجمل

إذا كان في ذلك لطف للعباد و ليس ذلك من المحال و قد أمر اللّه تعالي قوم موسي أن يذبحوا بقرة و كان مراده أن تكون علي صفة مخصوصة و لم يقع البيان مع قوله إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً (2) بل تأخر عن ذلك و انكشف لهم عند السؤال بحسب ما اقتضاه لهم الصلاح.

و ليس ينافي تأخير البيان القول بأن الأمر علي الفور و البدار

و ذاك أن تأخير البيان عن الأمر الموقت بمستقبل من الزمان إما بمجرد لفظ يفيد ذلك أو قرينة من برهان هو غير الأمر المطلق العري من القرائن الّذي قلنا(3) أنه يقتضي الفور و البدار.

و لا يجوز تأخير بيان العموم

لأن العموم موجب بمجرده

1- حكي ابن حزم في المحلي 46:6 (كتاب الزكاة، باب زكاة السائمة و غير السائمة من الماشية) قوله صلّي اللّه عليه و آله و سلم، و قال: و قد جاء في بعض الآثار «في سائمة الإبل».

2- البقرة: 67.

3- في «ب» ظنا.

الاستيعـاب فمتي أطلقه الحكيم و مراده التخصـيص و لـم يبين ذلـك فقـد أتي بألغـاز و ليس هـذا كتأخير بيان المجمل من الكلام و بينهما فرقان(1).

و الألفاظ المنكرة

و الألفاظ المنكرة(2)

موضوعة في أصل اللغة للجنس دون التعيين فإذا ورد الأمر بفعل يتعلق بنكرة وجب إيقاعه علي ما يسـتحق بمعناه سمة الجنس سوي ما زاد عليه فمن ذلك ما يفيـد أقل ما يـدخل تحت الجنس كقول القائل لغيره تصـدق بدرهم فامتثال هذا الأمر أن يتصدق بدرهم كائنا ما كان من الدراهم.

و ليس النهي بالنكرة كالأمر بها

لأن الأمر هاهنا يقتضـي التخصـيص و النهي يقتضـي العموم و لو قال؟ النبي صـلي اللّه عليه و آله؟ لأحـد أصـحابه لا تدخرن درهما و لا دينارا لاقتضـي ذلك ألا يـدخر منهما شـيئا و لو قال له تصـدق بـدرهم و دينار لأفاد ذلك أن يتصدق بهما و لم يلزمه أن يتجاوزهما. و ليس القول بأن الأمر بالنكرة يقتضـي أن يفعل أي واحد كان من الجنسين بمفسد ما تقدم من القول في تأخير البيان عن قوم؟ موسي عليه السلام؟ لمـا أمروا بذبـح بقرة بلفـظ التنكير لأـن حالهم تقتضـي أن مع الأمر لهم بـذبحها قـد كانت لهم قرينـة اقتضت التوقف و السؤال و سؤالهم ذلك(3) علي ذلـك. و لو تعري الأمر من القرينـة لكان مجرد وروده بالتنكير يقتضـي الامتثال في أي واحـد كان من الجنسـين. و من هـذا الباب أن يرد الأمر بلفظ التثنية و التنكير كقوله أعط

1- في «ب» فرق.

2- في «ب» و الأسماء النكرة.

3- في «ب» دالّ.

فلانـا درهمين فـالواجب الامتثـال في أي درهمين كانا علي معني ما تقـدم من القول. و منه أن يرد الأمر بلفظ الجمع المنكر كقوله تصـدق بدراهم فليس يفيد ذلك أكثر من أقل العموم و هو ثلاثة ما لم يقع التبيين.

و اعلم أن العموم علي ثلاثة أضرب

فضرب هو أصل الجمع المفيد لاثنين فما زاد

و ذلك لا يكون إلا فيما اختصت عبارة الاثنين به في العدد فهو عموم من حيث الجمع.

و الضرب الثاني

ما عبر عنه بلفظ الجمع المنكر كقولك دراهم و دنانير فذلك لا يصح في أقل من ثلاثة.

و الضرب الثالث

ما حصل منه(1) علامة الاستيعاب من التعريف بالألف و اللام و بمن الموضوعة للشـرط و الجزاء فمتي قال لعبده عظم العلماء فقد وجب عليه تعظيم جميعهم و إذا قال من دخل داري أكرمه(2) وجب عليه إكرام جميع الداخلين داره.

القول في المجمل و المبين

و الأسماء الظاهرة

ما استغنت في حقائقها عن مقدمة لها.

و المكنية

ما لم يصـح الابتـداء بها و حكم الكناية في العموم و الخصوص حكم ما تقدمها. و الكناية و العطف و الاسـتثناء إذا أعقب جملا فهو راجع إلي جميعها إلا أن يكون هناك دليل يقصرها علي شيء منها.

و ما ورد عن اللّه سبحانه و عن رسوله صلي اللّه عليه و آله و عن الأئمة الراشدين عليهم السلام من بعده

علي سبب أو كان جوابا عن

1- في «ب» فيه.

2- في «ب» أكرمته.

سؤال فإنه يكون محكوما له بصورة لفظه دون القصـر له علي السبب المخرج له عن حكم ظاهره. و ليس وروده علي الأسباب بمناف لحمله علي حقيقته في الخطاب في عقل و لا عرف و لا لسان و إنما يجب صـرفه عن ظاهره لقيام دلالة تمنع من ذلك مع(1) التضاد. و الحقائق و المجازات إنما هي في الألفاظ و العبارات دون المعاني المطلوبات.

و الحقيقة من الكلام

ما يطابق المعني الموضوع له في أصل اللسان.

و المجاز منه ما عبر عن غير معناه في الأصل

تشبيهـا و اسـتعارة لغرض من الأـغراض و علي وجه الإيجـاز و الاختصـار. و وصف الكلاـم بالظـاهر و تعلق الحكم به إنما يقصـد به إلي الحقيقـة منه و الحكم بالاسـتعارة فيه إنمـا يراد به المجـاز. و كـذلك القول في التأويل و الباطن إنما يقصـد به إلي العبارة عن مجاز القول و اسـتعارته حسب ما ذكرناه. و الحكم علي الكلام بأنه حقيقة أو مجاز لا يجوز إلا بدليل يوجب اليقين و لا يسـلك فيه طريق الظنون و العلم بذلك من وجهين أحدهما الإجماع من أهل اللسان. و الآخر الدليل المثمر للبيان.

فأما إطلاق بعض أهل اللغة

أو بعض أهل الإسلام ممن ليس بحجة في المقال و الفعال فإنه لا يعتمد في إثبات حقيقة الكلام.

1- في «ب» من.

و متي(1) التبس اللفظ فلم يقم دليل علي حقيقة فيه أو مجاز وجب الوقف لعدم البرهان.

و ليس بمصيب من ادعي أن جميع القرآن علي المجاز

و ظاهر اللغة يكذبه و دلائل العقول و العادات تشهد بأن جمهوره علي حقيقة كلام أهل اللسان و لا بمصيب أيضا من زعم أنه لا يدخله المجاز و قد خصمه في ذلك قوله سبحانه فَوَجَدا فِيها جِداراً يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ (2) و غيره من الآيات و الواجب أن يقال إن منه حقيقة و منه مجاز.

القول في أن الأصل في الأشياء الحظر و الإباحة

فأما القول في الحظر و الإباحة فهو أن العقول لا مجال لها في العلم بإباحة ما يجوز ورود السمع فيها بإباحته و لا يحظر ما يجوز وروده فيها بحظره و لكن العقل لم ينفك قط من السمع بإباحة و حظر(3) و لو أجبر اللّه تعالي العقلاء حالا واحدة من سمع لكان قد اضطرهم إلي مواقعة ما يقبح في عقولهم من استباحة ما لا سبيل لهم إلي العلم بإباحته من حظره و ألجأهم إلي الحيرة التي لا يليق بحكمته.

و ليس عندنا للقياس و الرّأي مجال

في استخراج الأحكام الشرعية و لا يعرف من جهتهما شيء من الصواب و من اعتمدهما في المشروعات فهو علي ضلال.

و العقول تجوز نسخ الكتاب بالكتاب

و السنة بالسنة و الكتاب بالسنة و السنة بالكتاب غير أن السمع ورد بأن اللّه تعالي لا ينسخ كلامه بغير كلامه بقوله ما نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِها نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْها أَوْ مِثْلِها(4)

1- في «ب» فمتي.

2- الكهف: 77.

3- في «ب» باباحته و حظره.

4- البقرة: 106.

فعلمنا أنه لا ينسخ الكتاب بالسنة و أجزنا ما سوي ذلك مما ذكرناه.

القول في الأخبار

و الحجة في الأخبار ما أوجبه العلم

اشارة

من جهـة النّظر فيها بصـحة مخبرها و نفي الشك فيه و الارتياب و كل خبر لا يوصل بالاعتبار إلي صـحة مخبره فليس بحجـة في الدين و لا يلزم به عمل علي حال.

و الأخبار التي يجب العلم بالنظر فيها علي ضربين

أحدهما التواتر المستحيل وروده بالكذب

من غير تواطؤ علي ذلك أو ما يقوم مقامه في الاتفاق.

و الثاني خبر واحد يقترن إليه ما يقوم مقام التواتر

في البرهان علي صحة مخبره و ارتفاع الباطل منه و الفساد.

و التواتر الّذي وصفناه

هو ما جاءت به الجماعات البالغـة في الكثرة و الانتشار إلي حـد قـد منعت العادة في اجتماعهم علي الكـذب بالاتفاق كما يتفق لاثنين أن يتواردا بالإرجاف و هـذا حـد يعرفه كل من عرف العادات. و قـد يجوز أن ترد جماعـة دون من ذكرناه في العـدد بخبر يعرف من شاهـدهم بروايتهم(1) و مخـارج كلامـهم و ما يبـدو في ظاهر وجوههم و يبين من قصودهم أنهم لم يتواطئوا لتعـذر التعارف بينهم و التشاور فيكون العلم بما ذكرناه من حالهم دليلا علي صدقهم و دافعا للإشكال في خبرهم و إن لم يكونوا من(2) الكثرة علي ما قدمناه.

فأما خبر الواحد القاطع للعذر

فهو الّذي يقترن إليه دليل يفضـي بالناظر فيه إلي العلم بصـحة مخبره و ربما كان الـدليل حجة من عقل و ربما كان شاهدا من عرف و ربما كان إجماعا بغير خلف فمتي خلا خبر الواحد من دلالة يقطع بها علي صحة مخبره فإنه كما قدمناه ليس بحجة و لا

1- في الأصل: برؤيتهم.

2- في «ب» في.

موجب علما و لا عملا علي كل وجه.

و ليس في إجماع الأمة حجة من حيث كان إجماعا

و لكن من حيث كـان فيها الإمام المعصوم فإذا ثبت أنها كلها علي قول فلا شـبهة في أن ذلك القول هو قول المعصوم إذ لو لم يكن كـذلك كان الخبر عنها بأنها مجمعة باطل فلا(1) تصح الحجة بإجماعها لهذا الوجه.

و الحكم باستصحاب الحال واجب

لأن حكم الحال ثابت باليقين و ما ثبت فلن يجوز الانتقال عنه إلا بواضح الدليل.

القول في التعادل و التراجيح

و الأخبار إذا اختلفت في الألفاظ فلن يصـح حمل جميعها علي الحقيقـة من الكلام إذا أريـد الجمع بينهما علي الوفاق و إنما يصـح حمل بعضـها علي الحقيقة و بعضـها علي المجاز حتي لا يقدح ذلك في إسقاط بعضها و متي لم يمكن حمل بعضها(2) علي الحقيقة و بعضها علي المجاز فلا بد من صـحة أحد البعضـين و فساد الأخري أو فساد الجميع. اللهم إلا أن يكون الاختلاف فيها يدل عليه(3) النسخ فذلك لا- يكون إلا في أخبار؟ النبي صـلي اللّه عليه و آله؟ دون أخبار الأئمـة عليهم السـلام فإنهم ليس إليهم(4) تبديل شـيء من العبادات و لا نسخ(5)

1- في «ب» فانّما.

2- ما بين المعقوفين ساقط من «ب».

3- في «ب» علي.

4- في «ب» لهم.

5- و قـد ذيّل هـذه الرسالة الشـيخ الكراجكيّ بقوله: «قد أثبتّ لك أيدك اللّه جمل ما سألت في اثباته و أوردته مجردا من حججه و دلالاته، ليكون تـذكرة لك بالمعتقد كما ذكرت، و لم أتعدّ فيه مضـمون كتاب شـيخنا المفيد رحمه اللّه حسب ما طلبت. و الحمد للّه أهل الجود و الافضال، و صلاته علي سيدنا محمّد رسوله المنقذ بهدايته من الضلال و علي آله الطاهرين أولي الرفعة و الجلال».

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِی الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: 9

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم 129، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي 03134490125

هاتف المكتب في طهران 88318722 ـ 021

قسم البيع 09132000109شؤون المستخدمين 09132000109.

مركز القائمية للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹